



هيئة الأوراق المالية

تعميم

الرقم : 18 / 02724 / 1/8

التاريخ : 2018 / 11 / 01

السادة /شركات الخدمات المالية المحترمين

أمناء الحفظ المحترمين

صناديق الاستثمار المشترك المحترمين

تحية وبعد،،،

سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (13) من تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2018 الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية والتي تنص " على الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات اتخاذ اجراءات عناية واجبة مشددة تتناسب ودرجة المخاطر في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الاموال والثروات للعملاء والمستفيدين الحقيقيين واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم واغراضها وأي اجراءات اخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العمليات بالإضافة الى اجراءات العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:

أ.العمليات التي تتم مع اشخاص يتواجدون أو ينتمون الى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب او مع الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين ينتمون او يتواجدون في دول ذات مخاطر مرتفعة. (وتدعو مجموعة العمل المالي المعنية بوضع معايير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الى اتخاذ اجراءات بحق هذه الدول)."

ولاحقاً لصدور القوائم المحدثة لمجموعة العمل المالي (FATF) بخصوص الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإجتماع العام لمجموعة العمل المالي (FATF) الذي عقد خلال الفترة من 17-19/10/2018 في باريس/ فرنسا، والذي أصدرت خلاله المجموعة قوائمها بشأن الدول عالية المخاطر والدول الخاضعة للمتابعة.



وامتثالاً لمتطلبات الإلتزام بالمعيار الدولي رقم (19) المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر ومتطلبات مجموعة العمل المالي (FATF) وقوائم المجموعة الصادرة بتاريخ 2018/10/19.

فإننا نؤكد عليكم الإلتزام التام بما جاء أعلاه واتخاذ اجراءات عناية واجبة مشددة تتناسب و درجة المخاطر بشأن علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص طبيعيين او اعتباريين من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي (FATF) إلى إتخاذ هذا الإجراء بحقها.

وللاطلاع على قوائم مجموعة العمل المالي بشأن الدول عالية المخاطر والدول الخاضعة للمتابعة في مجال الإلتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن ذلك من خلال الدخول على موقع وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الإلكتروني (www.amlu.gov.jo) تحت عنوان "قوائم مجموعة العمل المالي - فاتف":


1. الدول عالية المخاطر بحسب البيان العام الصادر عن مجموعة العمل المالي (FATF) بتاريخ 2018/10/19:

<http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/documents/public-statement-october-2018.html>

2. الدول الخاضعة للمتابعة في مجال الإلتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) بتاريخ 2018/10/19:

<http://www.fatf-gafi.org/publications/high-riskandnon-cooperativejurisdictions/documents/fatf-compliance-october-2018.html>

واقبلوا الاحترام،،،


محمد صالح الحوراني

رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.


ع: الحوراني